



الأخ/ م. معين محمد الماس

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع / تجميد القيام بمهامكم بإدارة صندوق صيانة الطرق  
(مجلس الإدارة والجهاز التنفيذي)

في البداية نهديكم تحياتنا وتتمنى لكم النجاح في مهامكم العملية ،،،

إشارة إلى الموضوع أعلاه، عطفًا على مذكرتكم الصادرة إلينا برقم ص خ /1429 بتاريخ: 2023/8/8م والمتضمنة لتهمكم وجهاكم وألغاف لا تصدر من موظف رفيع مسؤول (مرؤوس) لرئيسه وقصور واضح بتنفيذ وتطبيق القوانين واللوائح المنظمة لنشاط إدارته أو مرفقه والصادرة بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (22) لسنة 1995م بشأن إنشاء صندوق صيانة الطرق وتعديلاته بالقانون رقم (27) لسنة 2000م من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (448) بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (22) لسنة 1995م بشأن إنشاء صندوق صيانة الطرق وتعديلاته والذي يؤكد أن (الحق للوزير في إعادة النظر بالقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة وهو أعلى سلطة بالصندوق كلياً أو جزئياً) .

ونظراً لاستمرار تعنتكم وامتناعكم السلبي عن تنفيذ التوجيهات والأوامر الصادرة إليكم من قبلنا باعتبارنا المشرف العام لصندوق صيانة الطرق بكافة مكوناته من مجلس إدارة وجهاز تنفيذي ونشاط استنادا ونص المادة (3) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (22) لسنة 1995م بشأن إنشاء صندوق صيانة الطرق وتعديلاته بالقانون رقم (27) لسنة 2000م ونص المادة (3) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (448) بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (22) لسنة 1995م بشأن إنشاء صندوق صيانة الطرق وتعديلاته ومخالفتكم الصريحة لقانون إنشاء صندوق صيانة الطرق وتعديلاته ولائحته التنفيذية بتفردكم بإدارة مجلس إدارة الصندوق بمعزل عن نائب رئيس الصندوق وأعضائه ممثلي الجهات الرسمية ونوجز بعض تلك المخالفات (فيما يتعلق بإدارتكم للمجلس فقط دون الجهاز التنفيذي) على سبيل المثال لا الحصر:-

- (1) مخالفتكم الصريحة بعدم عقد جلسات مجلس الإدارة للصندوق بصورة دورية والمحددة كحد أدنى مرة في الشهر حيث نجد من خلال المحاضر الذي رفعت إلينا مؤخراً غياب انعقاد مجلس الإدارة الا فيما ندر ومعظم جلسات المجلس بجلسات استثنائية للتصديق فقط دون أي نقاش.
- (2) مخالفتكم بعدم رفع محاضر جلسات مجلس الإدارة والقرارات الناتجة عنه خلال المدة المحددة بخمسة عشر يوم للتصديق عليها من قبلنا وفقا ونص المادة (10) من اللائحة التنفيذية للقانون أعلاه.



3) مخالفتكم الصريحة بتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة (الشكلية) دون التصديق عليها من قبلنا وفقا ونص المادة (6:10) من اللائحة التنفيذية للقانون اعلاه.

4) مخالفتكم بتجاهلكم لمهام اختصاصنا وصلاحياتنا باعتبارنا مشرفا عاما لكافة مكونات الصندوق (مجلس إدارة وجهاز تنفيذي) وكذا كافة أنشطة الصندوق وقيامكم بتضليل دولة رئيس مجلس الوزراء لاستبعاد توقييننا على نماذج بطاقة التوقيعات لحسابات الصندوق طرف البنك المركزي والمعتمدة مسبقا من قبلنا ووزارة المالية ودون الرجوع إلينا وهو تكراراً لنهجكم أمام الوزير السابق متجاهلا عدم وجود موازنة معتمدة للصندوق ومصادق عليها من قبلنا أو حتى وجود حساب ختامي للأعوام السابقة طوال سنوات إدارتكم للصندوق حتى تحرير مذكرتنا.

5) ارتكابكم العديد من المخالفات المالية والإدارية أثناء إدارة الجهاز التنفيذي للصندوق سيتم رفعها للجهات الرقابية المختصة للاطلاع والفصل فيها وفقا لللائحة المخالفات والجزاءات المالية والإدارية وقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية الناقلين وإشعاركم بحينه.

واستنادا إلى ما ذكر أعلاه وإلى خطاب دولة رئيس مجلس الوزراء الموجه إلينا بتاريخ: 15/ابريل / 2023م بضرورة العمل على تصحيح أي اختلالات بشأن أداء الوزارة والمؤسسات التابعة لها منها صندوق صيانة الطرق وعلية :

نبالغكم بتجميد القيام بمهامكم بإدارة صندوق صيانة الطرق (مجلس الإدارة والجهاز التنفيذي) حال استلامكم خطابنا هذا حتى إشعار آخر، ما لم نحملكم المسؤولية المترتبة على مخالفتكم ذلك.

مع تحياتنا ...

م / سالم محمد العبودي الحريزي  
وزير الأشغال العامة والطرق



نسخة مع التحية للإخوة المحترمون:

- دولة رئيس مجلس الوزراء .
- مدير مكتب رئيس مجلس القيادة .
- مدير مكاتب أعضاء مجلس القيادة الرئاسي .
- معالي الإخوة الوزراء.
- محافظو المحافظات.
- رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
- رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة .
- النائب العام للجمهورية .
- محافظ البنك المركزي.
- الملف .



الجمهورية اليمنية  
رئاسة الوزراء  
المصادر العام  
الرقم: ٧٤٤/و  
التاريخ: ٢٤/٤/١٥  
لرقات:



الجمهورية اليمنية  
رئاسة مجلس الوزراء

المحترم  
المحترم

الأخ/ وزير الأشغال العامة والطرق  
الأخ/ رئيس مجلس إدارة صندوق صيانة الطرق

تحية طيبة ..

بالإشارة إلى التقارير المرفوعة لنا من الدائرة المختصة بشأن أداء الوزارة والمؤسسات التابعة لها ومنها إدارة صندوق صيانة الطرق، لوحظ وجود العديد من المخالفات والتجاوزات المالية بالصرف من موازنة الصندوق بالمخالفة للقانون المالي رقم (8) لسنة 1990م وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، وكذلك بالمخالفة للقرار الجمهوري بالقانون رقم (22) لعام 1995م وتعديلاته المتعلق بإنشاء الصندوق، وكون جملة الصرفيات التي تمت تتعارض مع أحكام نصوص قانون إنشاء الصندوق والأهداف والغايات التي أنشئ الصندوق من أجلها.../.

وبناء عليه؛ يتم التقيد بالإجراءات التالية:

- التزام الأخ/ وزير الأشغال بالمهام الإشرافية وفقاً لقانون إنشاء الصندوق واللائحة التنظيمية لمهام الصندوق وعدم تجاوزها، ويتضمن ذلك إيقاف التوجيهات بالصرف من الصندوق بخلاف الأغراض المحددة قانوناً.
- التزام الأخ/ رئيس مجلس إدارة الصندوق بالمهام المنصوص عليها بقانون إنشاء الصندوق ولائحته التنفيذية واللائحة التنظيمية والقوانين ذات الصلة.
- رفع تقارير دورية تتضمن معالجة الاختلالات المذكورة آنفاً بما يضمن قيا الصندوق بتحقيق الأهداف المحددة بقانون إنشائه...//.

وشكراً؛؛؛

د. معين عبد الملك سعيد  
رئيس مجلس الوزراء



صورة مع التحية لـ:  
- وزير المالية